

وليس علمه غمها ولا نعمة ولدها وان وطها اب الاب  
 مع نفاذ الاب لم يثبت النسب وان كان الاب يتباين  
 من الجدة كما ثبت في الاب وان كان الجدة بن شريك  
 حجات بولد فاذا عاه اجدها ثبت نسبه منه وصار له  
 له وعلمه نصف غمها ونصف قيمتها السيرة وليس علمه نعمة  
 ولدها شيء فان ادعيها معانته نسبت منها وصارت  
 الامه ام ولد لها وعلى كل واحد منهما نصف العرق ايضا  
 بالعلم الا ان يثبت الابن من كل واحد منهما ميراث ابن  
 كامل ويثبتان من ميراث اب واحد واذا وطى المولى  
 جارية مكاتبه حجات بولد فاذا عاه فان صدر المكاتب  
 ثبت نسبه منه وكان عليه غمها وقيمته ولدها ولا نصير ام ولد له  
 ولو كثر في النسب لم يثبت كتاب  
**المكاتب** اذا كاتب المولى عبدا او امته على مال عظم  
 علمه

وقيل العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يسهط المال جالاً  
 ويجوز موطاً ومكاتباً ويجوز كتابة العبد الصغار اذا كان يعقل  
 الشراء والسبع واذا صحى الكفاية خرج المكاتب من بدالونه  
 ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والتمتع والسفر ولا يجوز له  
 الزواج الا باذن المولى ولا الهب ولا يصدق الا بالاسنى  
 العسر ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته  
 وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى امته  
 من عبده وكتابتهما ولدت منه ولداً دخل في كتابتهما  
 وكان كسبه لها وان وطى المولى مكاتبته لزمت العمة  
 وان جنى علمها او علمي ولدها لزمته احنائه وان ائلف  
 مالا لها غمها واذا استرى المكاتب اياه او ابنته دخل  
 في كتابته وان استرى ام ولد له معها ولدها دخل ولدها  
 في كتابته عدا له صلعه لغمها واذا اعى المكاتب عن حجب  
 لم يجز له بيعها وان اشترى  
 فزاد حجب من ماله ولا يبيع  
 لم يدخل في كتابته في